المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح
الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه واذا اتفقا على وضع الرهن على يد
عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك
من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان
زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من
ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه فاذا باع الراهن الرهن

بغير

بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان
لم يجز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان موجلا
اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان
الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين وكذلك ان
استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو
الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة
الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته تقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما
اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدا
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد

Copyright (c) King Saud University